جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وبطرس زغلول .

(١٦٩)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) إثبات . " قواعد الإثبات وعدم تعلقها بالنظام العام". نظام عام.

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

(ب) عقد. " أركان العقد". " الرضا". " النيابة فى التعاقد". نيابة.

تعاقد الشخص مع نفسه باسم من ينوب عنه . اشتراط ترخيص الأصيل بذلك . خروج ما يقضى به القانون أو قواعد التجارة .

(ج) نقض . " الحكم فى الطعن " . " أثره".

صدور حكم بالإحالة إلى التحقيق للتثبت من صفة المطعون عليها . ترك أمر الرد على دفاع جوهرى للطاعنة للحكم الذى يصدر فى الموضوع . إغفال الحكم الأخير لهذا الدفاع وتعييبه بالقصور ونقضه تبعا لذلك . لا يعيب ذلك حكم التحقيق بالقصور ولا يستوجب نقضه .

١ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها. فمتى كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بعـــدم جواز الإثبات بالبينة قبل صدور الحكم القاضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ولم تبـد إعتراضا ما على الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهود بل إنها أحضرت شهودها وسمعتهم المحكمة كما سمعت شهود المطعون عليها الأولى وانتهى التحقيق بغير إبداء هذا الاعتراض من جانبها فإن

ذلك بعد قبولا منها الإثبات بالبينة يسقط حقها فى الدفع بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فيما أسقطت حقها فيه (١) .

٢ — تقضى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى بأنه " لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه بإسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل " فإذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذا فى حق الأصيل إلا إذا أجازه، وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التى يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد. فإذا كان الموقع على الإيصال سند الدعوى هو مدير الشركة الطاعنة بوصفه ممثلا لها وقد تضمن هذا الإيصال — على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه — إقراره بهذه الصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية المبلغ المثبت به بصفة وديعة لدى الشركة ، فإن هذا الإقرار يكون متضمنا انعقاد عقد وديعة بين نفسه وبين الشخص الاعتبارى الذى ينوب عنه (الشركة) وهو مالا يجوز عملا بالمادة ١٠٨ سالفة الذكر إلا بترخيص من الشركة أو بإجازتها لهذا التعاقد وبالتالى لا يجوز للمدير أن يرجع على الشركة على أساس عقد الوديعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الإيصال والموقع عليها من المدير بصفته الشخصية متضمنة إقرارا منه بملكية سيدة ما لقيمة تلك الوديعة وكان هذا الإقرار منصبا على ذات الوديعة المشار إليها فى صلب السند فإن الإقرار المذكور لا يكون من شأنه أن يرتب بذاته فى ذمة الشركة التزاما جديدا مستقلا عن الالتزام الناشىء عن عقد الوديعة وإنما يستمد ذلك الإقرار أثره من هذا العقد وبالتالى يدور معه وجودا وعدما ، ومن ثم فإن عدم نفاذ عقد الوديعة فى حق الشركة الطاعنة يستتبع أن يكون الإقرار المذكور غير ملزم لها .

٣ — متى كان عيب القصور الذى لحق الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه — بسبب إغفاله الرد على دفاع جوهرى للطاعنة قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى — لا يلحق الحكم الاستئنافى الصادر بالإحالة إلى التحقيق لأنه وقد أراد بهذا التحقيق التثبت من صفة المطعون عليها الأولى فى رفع الدعوى

---

(١) راجع نقض ١٥/١١/١٩٦٢ طعن ١٦٣ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٠٣١ .

وهو الأمر الذى يجب أن يسبق التعرض لدفاع الطاعنة سالف الذكر ، فإنه لا يمكن رمى ذلك الحكم بالقصور لكونه ترك أمر الرد على هذا الدفاع للحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد أن تثبت الصفة للمطعون عليها ومن ثم فإن طلب الطاعنة نقضه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ أمام محكمة الأسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ٢١٧١ سنة ١٩٥٦ ضد الشركة الطاعنة وضد ورثة المرحوم ا. باباسليبو (المطعون عليها الثانية بصفتها) وطلبت الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية .. وقالت فى بيان دعواها إنها تداين المدعى عليهما بهذا المبلغ بموجب إيصال مؤرخ ٦ مارس سنة ١٩٥٣ صادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح السيد / ا . بابا سليبو مورث المدعى عليها الثانية بصفتها ومحال من الأخير إلى المدعية وأنها قامت بإعلان الشركة بهذه الحوالة فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ كما أعلنت ورثة المحيل فى شخص المدعى عليها الثانية وقدمت المدعية هذا الإيصال وتبين أنه محرر باللغة الفرنسية ومؤرخ ٦ مارس سنة ١٩٥٣ وصادر من الشركة الطاعنة فى شخص مديرها وهو بذاته — ا. بابا سينسيو ويتضمن استلام الشركة منه شخصيا مبلغ ٢٥٠٠ جنيه فى حساب قابل للتحويل Compte extra transgerable ومؤشر على ظهر الإيصال وفى نفس تاريخه بتأشيرة عليها توقيع الدائن ترجمتها " نرجو الاعتراف باعتبار السيدة حالة محل وقائمة مقامى . المبلغ المذكور أعلاه مملوك لها " وترك اسم السيدة المعنية على بياض — وقد دفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعية

فى إقامتها تأسيسا على أن هذه التأشيرة لم يتوافر فيها أركان الحوالة لأنها لم تتضمن اسم المحال إليه كما أنها لاتفيد حوالة لحساب ما . كما دفعت ببطلان الحوالة — بفرض اعتبارها كذلك — لانعدام سببها وأخيرا تمسكت بأنه بفرض صحة الحوالة فإن الحق الذى تزعم المدعية أنه أحيل إليها قد انقضى بالمقاصة أو اتحاد الذمة قبل إعلان الحوالة لأن الشركة المدينة دائنة بدورها للمحيل بمبلغ ٢٣٥٠ج و١٠٢ م — وبتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ ٢٥٠٠ ج وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ حتى السداد. وسكت منطوق الحكم عن الفصل فى طلبات المدعية قبل المطعون عليها الثانية وإن كانت أسبابه تفيد رفض هذه الطلبات وأقام الحكم قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة على أن وجود السند فى يد المطعون عليها الأولى يعتبر قرينة كافية على أنها صاحبة الدين المحال وأنها المقصودة فى التحويل والاعتراف الصادر من المرحوم أ. بابا سينسيو استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى أو برفضها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٥ سنة ١٣ ق كما رفعت المطعون عليها الأولى بدورها أمام نفس المحكمة استئنافا عن الحكم لعدم قضائه لها بطلباتها ضد ورثة أ. بابا سينسيو وطلبت تعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون عليهما متضامنين بطلباتها الابتدائية وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٩ سنة ١٣ ق وقررت المحكمة ضم الاستئنافين وكان من بين ما أسست عليه الشركة الطاعنة استئنافها أن الإيصال أساس الدعوى باطل طبقا للمادة ١٠٨ من القانون المدنى إذ أنه لايجوز للمرحوم أ. بابا سينسيو أن يتعاقد مع نفسه باسم الشخص الاعتبارى الذى يمثله أى الشركة وردت المطعون عليها الأولى على هذا الدفاع بأن السند محل النزاع يحمل علاوة على توقيع مدير الشركة (وهو حسبما يبين من عقد الشركة أ. بابا سينسيو) رقما من أرقام وصولاتها يدل على دخول المبلغ المبين فى السند خزانتها ومن ثم وجب عليها أن ترده لمن يستحقه و إلا كان احتفاظها به إثراءا بلا سبب — وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أنها هى السيدة المعنية بالاقرار المحرر بظاهر السند إعتبارا بأنها هى صاحبة المبلغ محل النزاع وأجازت المحكمة

للطاعنة نفى ذلك بذات الطرق — وقد جاء فى أسباب هـذا الحكم " أن ما اعتمدت عليه محكمة الدرجة الأولى من أن التأشيرة التى بظاهر السند تفيـد حوالة للمطعون عليها الأولى وذلك على الرغم من عدم ذكر اسمها كمحال إليها إكتفاء بوجود السند فى حوزتها — هذا الذى قالته المحكمة المذكورة يخالف الثابت فى الأوراق كما يخالف القانون ذلك أن تلك التأشيرة لا تعدو أن تكون إقرارا لسيدة مجهولة بملكيتها لقيمـة الوديعة وبالتـالى لا تكون هناك حوالة لدين " — وانتهت محكمة الاستئناف إلى أنهـا ترى لظروف الدعوى إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مادون فى منطوقها . وبعد أن نفـذ هذا الحكم وسمع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على ماقالته فى أسباب حكمها من أنها ترجح أقوال شهود الإثبات على أقوال شهود النفى وذلك لوجود السند تحت يد المطعون عليها الأولى ولسابقة إيداعها مبلغين فى الشركة الطاعنة مجموعهما ٢٥٠٠ جنيه وذلك فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ و٢٢ يناير سنة ١٩٥٢ وأنه على ذلك يكون قد ثبت للمحكمة أن الإقرار الصـادر من المرحوم أ. باباسينسيو على ظهر السند يتضمن إقرارا بملكية المطعون عليها الأولى لقيمة الوديعة ومقدارها ٢٥٠٠ جنيه وأن من حقها أن تطالب بهذا المبلغ . طعنت الشركة بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٨ بالإحالة إلى التحقيق . ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى المذكرة المقدمة منها والمتضمن قبول الأوجه الثلاثة الأولى من أوجه الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظره جلسـة ١٩٦٣/١١/٢١ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ترى هذه المحكمة تقديم السبب الثانى لأن النعى به وارد على قضاء الحكمين المطعون فيهما فى خصـوص ما أثارته الطاعنة أمام محكمة الموضوع من انعدام صفة المطعون عليها الأولى فى رفع الدعوى وحاصل هـذا النعى أن الحكمين المذكورين خالفا القانون بمخالفتهما حكم المادتين ٤٠٤، ٤٠٠ من القانون المدنى وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها

تمسكت لدى محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات الادعاء من جانب المطعون عليها الأولى بأنها هى ذاتها السيدة التى ترك اسمها على بياض فى عبارة التظهير — بغير الكتابة لأن تلك العبارة تتضمن إقرارا بحق تزيد قيمته على نصاب الإثبات بالبينة . والإقرار بحق يخضع من حيث الإثبات لما تخضع له سائر المواد فإذا كان اسم المقر له قد ترك على بياض فى عبارة الاقرار وادعى شخص بأنه هو صاحب الحق المقر به فانه يجب التزام قواعد الإثبات المقررة قانونا فى إثبات هذا الادعاء لأن الإقرار لشخص غير مسمى لا يعتبر إقرارا بشىء فالمقر له كالمقر وكمحل الإقرار كل أولئك أركان لا يقوم الإقرار مع انعدام واحد منها . ولما كانت ورقة هـذا الإقرار خالية من أية عبارة أو إشارة تفيد من قريب أو بعيد فى تعيين شخص المقر له فان هذه الورقة لا تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بالبينة والقرائن . وقد خالف الحكم الابتدائى هذه الأصول القانونية وجعل عماد قضائه قرينة وحيدة هى وجود الإيصال الذى يحمل تلك العبارة فى يد المدعية (المطعون عليها الأولى) ورأى فى هذه القرينة الدليل الكافى على أن هذه المدعية هى السيدة المعنية فى عبارة التظهير وجاء الحكم الاستئنافى الأول الذى قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق مشوبا بنفس العيب إذ أنه وقد استبعد الحوالة أساسا للدعوى وأرسى هذا الأساس على اعتبار أن العبارة المدونة بظهر الإيصال تعتبر إقرارا لسيدة مجهولة انتهى إلى الإحالة إلى التحقيق مجيزا إثبات ادعاء المطعون عليها بأنها صاحبة الحق المقر به بالبينة دون أن يصرح بما يسوغ الإثبات بهذه الوسيلة على خلاف ما يقضى به القانون من اشتراط الكتابة فى هذه الحالة فكان ذلك من الحكم قصورا منطويا على مخالفة لقواعد الإثبات الواجب اتباعها وكذلك شأن الحكم الاستئنافى الأخير فانه على الرغم من اعتراض الطاعنة فى مذكرتها على جواز الإثبات بالبينة وطلبها من المحكمة أن تعدل عن الحكم الصادر بالتحقيق وأن تطرح أقوال الشهود بما لها من سلطة فى العدول عملا بالمادة ١٦٥ مرافعات وعلى الرغم من تمسك الطاعنة أيضا بأن الإحالة إلى التحقيق حق للخصم لا يتصل بالنظام العام فان لم يتمسك الخصم به فليس للمحكمة أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها — على الرغم من ذلك كله فقد جاء الحكم الاستئنافى الاخير مؤسسا على أقوال شهود الإثبات فحسب ودون أن يبين سنده فى الخروج على قواعد الإثبات وإجازته إثبات حق قيمته ٢٥٠٠ ج

بالبينة وبذلك جاء هذا الحكم الأخير هو أيضا معيبا بقصور ينطوى على مخالفة للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها وكان الحكمان المطعون فيهما خالين مما يفيد أن الشركة الطاعنة تمسكت بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل صدور الحكم الأول القاضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ولم تقدم الطاعنة من جانبها لمحكمة النقض ما يدل على حصول هذا التمسك كما أنها — على ما هو ثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق — لم تبد اعتراضا ما على الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهود بل إنها أحضرت شهودها وسمعتهم المحكمة كما سمعت شهود المطعون عليها الأولى وانتهى التحقيق بغير إبداء هذا الاعتراض من جانبها فإن ذلك يعد قبولا منها للإثبات بالبينة يسقط حقها فى الدفع بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فيما اسقطت حقها فيه .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه كان من أوجه دفاعها الجوهرية أمام محكمة الموضوع أن الإيصال الرقيم ٦ مارس سنة ١٩٥٣ وما عليه من عبارة التظهير لا يصلحان سندا لدعوى المطعون عليها الأولى لأن الإيصال صدر من مدير الشركة وممثلها لمصلحة نفسه فيكون باطلا وفقا للمادة ١٠٨ من القانون المدنى وأنه متى كان هذا الإيصال لا ينتج أى أثر قانونى قبل الشركة فإن عبارة التظهير التى عليه وهى موقعة من الشخص نفسه تكون هى أيضا عديمة الاثر قبل الشركة لأن أثر التظهير مستمد من أثر الإيصال ويدور معه وجودا وعدما — وتقول الطاعنة إنه على الرغم من أن محكمة الاستئناف قد سجلت فى أسباب حكمها الأول القاضى بالإحالة إلى التحقيق تمسك الطاعنة بهذا الدفاع فإنها أغفلت الرد عليه كلية فى حكمها هذا وفى حكمها الموضوعى الأخير مع أنه كان من شأنه أن يقضى على الدعوى بغير حاجة إلى تحقيق وسماع شهود . ولما كان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الحكم فى الدعوى فإن إغفال الرد عليه يكون

قصورا منطويا على مخالفة للقانون فيما نصت عليه المادة ١٠٨ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الطاعنة — على ما يبين من الصورة الرسمية لصحيفة استئنافها — قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الإيصال الرقيم ٦ مارس سنة ١٩٥٣ سند الدعوى لمخالفته نص المادة ١٠٨ من القانون المدنى قائلة إنه طبقا لهذه المادة ما كان يجوز للمرحوم ايمانويل بابا سينسيو أن يتعاقد مع نفسه باسم الشخص الاعتبارى الذى كان ينوب عنه وهو الشركة — ولما كانت المادة ١٠٨ من القانون المدنى تقضى بأنه " لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل " — فإذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذا فى حق الأصيل إلا إذا أجازه . وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التى يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد . ولما كان لا خلاف بين الطرفين على أن الموقع على الإيصال سند الدعوى هو ايمانويل بابا سينسيو بوصفه ممثلا للشركة الطاعنة وقد تضمن هذا الإيصال — على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه — إقراره بهذه الصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية مبلغ ٢٥٠٠ ج بصفة وديعة لدى الشركة . وبذلك يكون هذا الإقرار متضمنا انعقاد عقد وديعة بين نفسه وبين الشخص الاعتبارى الذى ينوب عنه (الشركة) وهو ما لا يجوز عملا بالمادة ١٠٨ سالفة الذكر إلا بترخيص من الشركة أو بإجازتها لهذا التعاقد وبالتالى لا يجوز لايمانويل إذا لم يتوافر أحد هذين الأمرين أن يرجع على الشركة على أساس عقد الوديعة — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الإيصال والموقع عليها من ايمانويل بابا سينسيو بصفته الشخصية متضمنة إقرارا منه بملكية سيدة ما لقيمة تلك الوديعة وكان هذا الاقرار منصبا على ذات الوديعة المشار إليها فى صلب السند فان الاقرار المذكور لايكون من شأنه أن يرتب بذاته فى ذمة الشركة التزاما جديدا مستقلا عن الالتزام الناشىء عن عقد الوديعة وإنما يستمد ذلك الاقرار أثره من هذا العقد وبالتالى يدور معه وجودا وعدما — لما كان ذلك، فان عدم نفاذ

عقد الوديعة فى حق الشركة الطاعنة يستتبع أن يكون الاقرار المذكور غير ملزم لها — ولاعبرة بما تقوله المطعون عليها الأولى فى مذكرتها المقدمة لهذه المحكمة من أنه لامحل للاحتجاج بالمادة ١٠٨ متى كانت محكمةالاستئناف قد اعتبرت أن السند فى صلبه وظهره يمثل وديعة ولا يمثل دينا محالا — ذلك أن المشرع قد أطلق فى المادة المذكورة التعبير بالتعاقد ولم يخصص نوعا منه بعينه فلامحل إذن لاخراج عقدالوديعة من حكم هذه المادة — لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الاستئناف مع تسجيلها فى حكمها الصادرفى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٨ تمسك الطاعنة بدفاعها سالف الذكر ورد المطعون عليها الأولى عليه بما يتضمن إجازة الطاعنة التعاقد — فان المحكمة المذكورة لم تقل كلمتها فى هذا الخصوص ولم تعن ببحث دفاع الطاعنةالمتقدم الذكر مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون اغفال المحكمةالردعليه قصورا مبطلا لحكمها الصادرفى موضوع الدعوى ومستوجبا لنقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . ولما كان هذا العيب لايلحق الحكم الاستئنافى الصادر بالاحالة إلى التحقيق لأنه وقدأراد بهذا التحقيق التثبت من صفة المطعون عليها الأولى فى رفع الدعوى وهو الأمر الذى يجب أن يسبق التعرض لدفاع الطاعنة سالف الذكر فانه لايمكن رمى ذلك الحكم بالقصور لكونه ترك أمر الرد على هذا الدفاع للحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد أن تثبت الصفة للمطعون عليها لما كان ذلك، وكان سببا الطعن اللذان استغنت هذه المحكمة عن بحثهما لايتضمنان نعيا ما على حكم التحقيق فان طلب الطاعنة نقضه يكون على غير أساس .